دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
الصيفي مبارك الصيفي

الصيفي مبارك الصيفي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

٢٠٢٣/٣/٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) سنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٣٨):

" يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ".

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً، و٣٩ مكرراً، و٣٩ مكرراً أ، و٤٠ مكرراً، و٤٠ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكرراً):

" تلتزم الجمعيات التعاونية بنظام وهيكل إداري ووظيفي موحد يراعى فيه حجم الجمعية وملاءتها المالية ".

مادة (٣٩ مكرراً):

" تلتزم الجمعيات التعاونية بتكويت جميع الوظائف الإشرافية والإدارية والفنية في الجمعيات التعاونية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر قرار من الوزير بتحديد تلك الوظائف.

والصـــناعية والغذائية وأي منتجات وطنية أخرى، ويبين فيه نســبة الشــراء وإجراءاته والرقابة عليه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وتلتزم الجمعيات التعاونية بتخصيص مكان بارز وواضح لعرض وتسويق المنتجات الوطنية بما لا تقل نسبته عن ١٥% من مساحة العرض في الجمعيات التعاونية.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ".

مادة (٤٠ مكرراً أ):

" يجوز منح رئيس الجمعية أو أيٍ من أعضاء مجلس إدارتها تفرغاً كلياً أو جزئياً من الوظيفة التي يعمل بها، وذلك وفق قرار يصـدر من وزير الشـؤون الاجتماعية بعد موافقة جهة العمل التابع لها ".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

لغايات تطوير وتنظيم العمل التعاوني والنهوض بالجمعيات التعاونية وتعزيز الاستفادة منها كمؤسسات وطنية، جاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، حيث إن القانون الحالي لا يلبي الاحتياجات ولا يواكب التغيرات في سوق العمل ودعم العمالة الوطنية ولا يواكب التشريعات الجديدة مثل حماية المنافسة وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودعم المنتجات الوطنية.

وقد جاءت التعديلات على المرسوم بالقانون المشار إليه بتعديل المادة (٣٨) منه، وإضافة مواد جديدة إليه بأرقام (٧ مكرراً، و٣٩ مكرراً، و٣٩ مكرراً أ، و٤٠ مكرراً، و٤٠ مكرراً أ).

وقد عُدلت المادة (٣٨) بتشديد عقوبة من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك برفع قيمة الحد الأعلى للغرامة من خمس مئة دينار إلى خمس آلاف دينار.

وأضيفت مادة جديدة برقم (٧ مكرراً) لإلزام الجمعيات التعاونية بنظام وهيكل إداري ووظيفي موحد يراعى فيه حجم الجمعية وملاءتها المالية، وهذا لغايات إيجاد رقابة وتنظيم موحد للجمعيات التعاونية.

كما أضيفت مادة (٣٩ مكرراً) لإلزام الجمعيات التعاونية بتكويت جميع الوظائف الإشرافية والإدارية والفنية في الجمعيات التعاونية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر قرار من الوزير بتحديد تلك الوظائف؛ وذلك لمساهمة الجمعيات التعاونية في تشغيل العمالة الوطنية، وللمسايرة في جهود الدولة نحو تكويت القطاعات كافة، وقد حددت أولويات التعيين للكويتيين، فإن لم يتوافر من تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة تكون الأولوية لأبناء

الكويتيات، ثم للمقيمين بصورة غير قانونية، ثم لأبناء مجلس التعاون الخليجي ثم لغيرهم من المقيمين في دولة الكويت.

كما حددت المادة (٣٩ مكرراً أ) ضرورة وجود إعلان موحد للتعيين في الجمعيات التعاونية والمشتركة والاتحادات التعاونية، وذلك لفرض رقابة على التعيينات لضمان الحيدة والشفافية، وهذا ما تفسره وجود لجنة للنظر في التعيينات يُراعى في تشكيلها تمثيل وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية واتحاد الجمعيات التعاونية.

كما أضيفت المادة (٤٠ مكرراً) لإلزام الجمعيات التعاونية بشراء وتسويق المنتجات الوطنية الزراعية والصناعية والغذائية وأي منتجات وطنية أخرى، مع بيان نسبة الشراء وإجراءاته والرقابة عليه.

ولضمان تحقيق الهدف من إلزام الجمعيات التعاونية، فقد نصت الفقرة الثانية على أن تلتزم الجمعيات التعاونية بتخصيص مكان بارز وواضح لعرض وتسويق المنتجات الوطنية بما لا تقل نسبته عن ١٥% من مساحة العرض في الجمعيات التعاونية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية والتي تتعلق بالمنتجات الزراعية كهيئة الزراعة واتحاد المزارعين والمتعلقة المنتجات الصناعية والغذائية كوزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للصناعة وأي جهة ذات علاقة.

ونصت المادة نفسها على عقوبة مخالفة هذه الأحكام وهي غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

كما بينت المادة (٤٠ مكرراً أ) جواز منح رئيس الجمعية أو أي من أعضاء مجلس إدارتها تفرغاً كلياً أو جزئياً من الوظيفة التي يعمل بها، وذلك وفق قرار يصدر من الوزير بعد موافقة جهة العمل التابع لها، وهذا لغايات وضع ضوابط بقرار الوزير لضمان أن يمنح التفرغ بأضيق الأحوال وللحاجة الضرورية فقط وبما يخدم الجمعيات التعاونية.